باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الاثنين (أ)

المؤلفة برئاسة القاضي/ أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة

وعضوية القضاة إيهاب عبد المطلب ، أحمد سيد سليمان

محمد رضوان و عطية أحمد عطية

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ حسن عمر .

وأمين السر / طاهر عبد الراضي .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الاثنين ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢ من فبراير سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢٦٦٤٥ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفوع من :

محمد سعيد فرج سعد

مصطفى محمد حمزاوي

أحمد محمد محمد الشاهد

شحات مصطفى محمد علي

صهيب محمد نصر الدين فرج

محمد عبد السميع حميدة عبد ربه

عبد الغني العارف إبراهيم طلب

جمال محمد إمبابي إسماعيل

صلاح فتحي حسن النحاس

أحمد متولي السيد جابر

أحمد عبد الحميد السيد عيسى

ضـــد

النيابـــة العـــامـــة

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين فى قضية الجناية رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠١٤ مركز كرداسة (المقيدة برقم كلي ٩ لسنة ٢٠١٤) .

بأنهم في غضون الفترة من ١٤ من أغسطس سنة ٢٠١٣ وحتى يوم ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ بدائرة مركز كرداسة ـــ محافظة الجيزة .

أولاً: المتهمون من الثالث حتى الثاني والعشرين :ـ انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها بأن انضموا للجماعة موضوع بند الاتهام أولاً مع علمهم بأغراضها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: المتهمان الخامس والخامس عشر أيضاً :ـ قتلا عمداً مع سبق الإصرار والترصد المجني عليه نبيل عبد المنعم فراج لواء شرطة ومساعد مدير أمن الجيزة بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل قوات الشرطة المكلفة ببسط السيطرة الأمنية على مدينة كرداسة ، وأعد المتهم الخامس لذلك الغرض سلاحًا ناريًا مسدسًا والخامس عشر سلاحًا ناريًا بندقية آلية وتربصا لهم في المكان الذى أيقنا مرورهم فيه وما إن ظفرا بهم حتى أطلقا صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأصاب المتهم الخامس المجني عليه بعيار استقر بالصدر محدثاً إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد ارتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي البيان شرعا في قتل المجني عليهم / محمد سيد محمد ، ووائل جمال عيسى ، وإبراهيم الراعي إبراهيم ، ومحمد محمود محمد ضباط وأفراد شرطة بمديرية أمن الجيزة ، وتامر مجدي حسن عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل ضباط الشرطة المكلفة ببسط السيطرة الأمنية على مدينة كرداسة ، وأعدا لذلك الغرض السلاحين المبينين بوصف التهمة السابقة، وتربصا لهم فى المكان الذي أيقنا مرورهم فيه وما إن ظفرا بهم حتى أطلقا صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم تنفيذاً لذات الغرض الإرهابي وقد خاب أثر

الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو عدم إحكامهما التصويب وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ـ تعديا على القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات ضباط وأفراد شرطة بمديرية أمن الجيزة وهم / نبيل عبد المنعم فراج ، ووائل جمال عيسى شريف ، وإبراهيم الراعي إبراهيم ، ومحمد محمود محمد ، ومحمد السيد محمد وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ وقاوموهم بالقوة والعنف بأن أطلقا عليهم عدة أعيرة نارية من السلاحين المشار إليهما بوصف الاتهام السابق لمنعهم من بسط السيطرة الأمنية على مدينة كرداسة الأمر الذى نجم عنه موت المجنى عليه اللواء/ نبيل عبد المنعم فراج .

ثالثاً :المتهمون الأول والثاني والخامس عشر أيضا :ـ أحرزوا سلاحًا ناريًا مششخنًا بندقية آلية مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ـ أحرزوا ذخيرة مما تستخدم على السلاح الناري سالف البيان ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً: المتهم السادس أيضا :ـ شرع في قتل المجني عليه/ صفوة حمدي عبد السلام حماد نقيب شرطة بقطاع العمليات الخاصة بالأمن المركزي والقوة المرافقة له عمداً مع سبق الإصرار بأن أعقد العزم وبيت النية على قتلهم وأعد لذلك الغرض قنبلة محلية الصنع لإلقائها صوب القوات المكلفة بضبطه ، وما إن شاهدهم حتى ألقاها صوبهم محدثاً إصابتهم المبينة بالتقارير الطبية قاصداً من ذلك إزهاق روحهم تنفيذاً لغرض إرهابي وقد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ـ استعمل مفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بأن ألقى صوب المجني عليهم سالفي الذكر قنبلة محلية الصنع مما أحدث بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية على النحو المبين بالتحقيقات .

ـ تعدى على القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المجنى عليهم سالفي الذكر ،وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ وقاوموهم بالقوة والعنف بأن ألقى عليهم قنبلة محلية الصنع لمنعهم من تنفيذ إذن النيابة العامة بضبطه على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً: المتهمون الأول والثاني والثالث أيضا :- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم السادس في ارتكاب الجريمة موضوع البند سابعاً بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه بأن أمدوه بالقنبلة المبينة بوصف الاتهام فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

سادساً :المتهمون الأول والثاني والثالث والسادس أيضا :- حازوا وأحرزوا مفرقعات (سبعة قنابل يدوية محلية الصنع) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً: المتهم الثاني عشر أيضا والمتهم الثالث والعشرين :- شرعا في قتل المجني عليهما/ حمدي محمود الدسوقي عقيد شرطة بمديرية أمن مرسى مطروح ، وباسم محمد صبري ضابط بقطاع الأمن الوطني والقوة المرافقة لهما عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل قوات الشرطة المكلفة بضبط المتهم الثاني عشر ، وأعدا لذلك الغرض قنبلة هجومية وما إن شاهداهم حتى ألقاها المتهم الثاني عشر صوبهم محدثا إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية وذلك حال تواجد المتهم الثالث والعشرين بمكان الحادث يشد من أزره قاصدين من ذلك إزهاق روحهم تنفيذا لغرض إرهابي ، وقد خاب أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركة المجنى عليهم بالعلاج ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- تعديا على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المجني عليهم سالفي الذكر ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، وقاوموهم بالقوة والعنف بأن ألقى المتهم الثاني عشر قنبلة هجومية على المجني عليهم المشار إليهم بوصف الاتهام السابق والمكلفين بتنفيذ إذن النيابة العامة بضبطه وذلك حال تواجد المتهم الثالث والعشرين بمكان الحادث يشد من أزره وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- استعملا المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بأن ألقى المتهم الثاني عشر صوب المجني عليهم سالفي الذكر قنبلة هجومية وذلك حال تواجد المتهم الثالث والعشرين بمكان الحادث يشد من أزره مما أحدث بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثامنا: المتهم الثاني عشر أيضا:ـ أحرز مفرقعات قنبلتين هجوميتين قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

- شرع في استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بأن حاول القا قنبلة هجومية أخرى صوب المجني عليهم سالفي الذكر إلا أن أثر جريمته قد أوقف لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها .

تاسعا: المتهمون من الأول حتى الرابع ومن السادس حتى الحادي عشر أيضا :ـ حازوا مفرقعات ومواد تعتبر في حكم المفرقعات قنابل محلية الصنع قاذوفات صاروخية " G p" والمستخدمة في إطلاق قذائف "RPGY" وقذائف "RPGY" والعبوات الدافعة لها ثلاثي نيتروتولين "TNT" البارود الأسود ، البارود عديم الدخان ، مخاليط نارية كلورات البوتاسيوم ، فليمنات الزئبق ، أزيد الرصاص وأجهزة وأدوات تستخدم في تفجيرها ، مفجرات لوحات إليكترونية ، دوائر تفجير كهربائية ، أجهزة تحكم عن بعد متصلة بهواتف محمولة قبل الحصول على ترخيص بذلك وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام ، والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .

ـ حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة بنادق آلية ومدافع رشاشة متوسطة ومتعددة الاستخدام مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .

- حازوا سلاحًا ناريًا مششخنًا مسدسًا بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .

- حازوا أسلحة نارية غير مششخنة بندقية خرطوش وفردي خرطوش بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .

ـ حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم على الأسلحة المبينة بالبنود ٢ ، ٣ ، ٤ / ثاني عشر دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .

– حازوا جهازين من أجهزة الاتصالات جهازي لاسلكي بدون الحصول على تصريح بذلك . الجهات الإدارية بغرض استخدامها في المساس بالأمن القومي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

عاشرا: المتهمون الأول والثاني والثالث والثاني عشر والثالث عشر أيضاً :– أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية مع علمهم بما تدعوا إليه تلك الجماعة وبوسائلها الإرهابية لتحقيق أهدافها أن قدم الأول والثاني والثالث والثاني عشر للجماعة موضوع بند الاتهام أولا أسلحة آلية ، قنابل مصنعة محليا ، مفرقعات ، دوائر تفجير كهربائية ، أجهزة تحكم عن بعد متصلة بهواتف محمولة وقاذفات صاروخية "PG" المستخدمة في إطلاق قذائف" RPGY " والعبوات الدافعة لها ، وقدم المتهم الثالث عشر الأموال اللازمة لشرائها على النحو المبين بالتحقيقات .

الحادي عشر: المتهمان الثاني والثالث أيضا :– صنعا مفرقعات قنابل يدوية محلية الصنع دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام ، والمساس بالوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا فى ١٨ من يونيه سنة ٢٠١٤ وبإجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي فيها بالنسبة للمتهمين من الأول إلى العاشر والثاني عشر والخامس عشر .

وحددت جلسة ٦ من أغسطس سنة ٢٠١٤ للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة عملاً بالمواد ٤٠ /ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر أ/١ ، ٢ ، ٣ ، ٨٦ مكرر أ/١ ، ٢ ، ٨٨ مكرر أ/١ ، ١٠٢ أ ، ج/١ ، ١٣٧ مكرر أ/١ ، ٢ ، ٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤/ ٢ ، ٣ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمواد أرقام ١/١ ، ٢، ٦ ، ٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم ٢ والبند (أ) من القسم الأول والبند (أ ، ب) من القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحقين

بالقانون الأول والمعدل ثانيهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ والبنود أرقام ١ ، ٢ ، ٢٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٣ من وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إبدال حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات والمادتين ١/٣ ، ٧٧ من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات مع إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولاً: حضوريًا وبإجماع الآراء للمتهم السادس والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر وغيابيًا للأول والثاني والثالث والرابع والخامس بمعاقبتهم بالإعدام شنقاً حتى الموت عما أسند إليهم . ثانياً: حضوريًا للثالث عشر والرابع عشر والتاسع عشر والعشرين والثاني والعشرين بمعاقبتهم بالسجن المؤبد عما أسند إليهم . ثالثاً: مصادرة المضبوطات من الأسلحة النارية الرشاشة والآلية المشخشخة والغير مشخشخة، وكذا الذخائر والمفرقعات والقاذفات الصاروخية وقذائف "RPGV" والدوائر الكهربائية والإليكترونية ، وباقي المضبوطات بحوزة المتهمين من الأول حتى الثاني والعشرين . رابعاً : ببراءة خالد على محمد على مما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليهم/ جمال محمد إمبابي إسماعيل ، وعبد الغنى العارف إبراهيم طلب ومحمد عبد السميع حميدة ، وأحمد عبد الحميد السيد عيسى، وأحمد متولى السيد جابر وشحات مصطفى محمد على فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١١ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ .

كما طعن المحكوم عليهم/ صلاح فتحي حسن النحاس ، ومحمد سعيد فرج سعد ، ومصطفى محمد حمزاوي ، وأحمد محمد محمد الشاهد ، وصهيب محمد نصر الدين فرج الغزلاني وطعن المحامي/ رأفت محمود محمد الزناري بصفته وكيلا عن المحكوم عليه/ جمال محمد إمبابي إسماعيل فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعن/ جمال محمد إمبابي إسماعيل فى ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ موقع عليها من المحامي/ رأفت محمود محمد الزناري .

كما أودعت أربع مذكرات بأسباب الطعن عن الطاعنين/ أحمد عبد الحميد السيد عيسى ، وعبد الغنى العارف إبراهيم طلب ، وأحمد متولى السيد جابر فى ٢٩ ، ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ موقع عليها من المحامين حسنى نصر أحمد الصعيدي ، وعبد المطلب السيد عبد المطلب ومحسن فؤاد فرج .

وأودعت أربع مذكرات بأسباب الطعن عن الطاعنين/ صلاح فتحي حسن النحاس ، وأحمد محمد محمد الشاهد ، والشحات مصطفى محمد على ، وصهيب نصر الدين فرج ، وعبد الغنى العارف إبراهيم طلب ، ومحمد سعيد فرج سعد ، ومصطفى محمد حمزاوي ، ومحمد عبد السميع حميدة فى ١ ، ٢ ، ٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ موقع عليها من المحامين رمضان فهمى أبو عيش ، وكمال عبد الحليم محمد مندور ، وكمال فوزى حنا ، وعبد الحكيم عبد القادر محمد الديب .

كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة تقرير التلخيص على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــــة

بعد سماع التقرير الذى تلاه القاضي المقرر والمداولة قانوناً ، وبعد الاطلاع على الأوراق وعلى المادة ٣٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ومن حيث إن طعن المحكوم عليهم قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون عبد الغني العارف إبراهيم طلب ، وجمال محمد إمبابي إسماعيل وشهرته خالد ، وأحمد متولى السيد جابر ، وأحمد عبد الحميد السيد عيسى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها مع علمهم بأغراضها ، قد فسد استدلاله وشابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يستند في إثبات الجريمة المسندة إليهم إلى دليل ينتجها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل على اقتراف الطاعنين للجريمة على ما حصّله من قول الرائد علاء الدين محمد أحمد يونس من أن تحرياته أكدت انضمامهم للجماعة سالفة الذكر ، دون أن يورد فـــي هذا الخصوص دليلاً يعزز هذه التحريات ويساندها .

(٩)

لما كان ذلك ، ولئن كان لمحكمة النقض أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته مـــن أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلاً وحيداً على ثبوت التهمة في حق الطاعنين ودانهم بالعقوبة المقررة لها ، فإنه يكون فضلاً عن فساد استدلاله قاصرا في بيان متعيناً نقضه والإعادة ، ولما كان نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الأربعة يقتضى نقضه أيضا لباقي الطاعنين - دون المحكوم عليهم غيابيا - لأن إعادة المحاكمة بالنسبة للأولين وما تَجُرُ إليه وتنتهى عنده ، تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث في الواقعة من جميع نواحيها ، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه طعنهم وأوجه طعن باقي الطاعنين وعرض النيابة العامة .

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة : بقبول طعن عبد الغني العارف إبراهيم طلب ، وجمال محمد إمبابي إسماعيل وشهرته خالد ، وأحمد متولي السيد جابر ، وأحمد عبد الحميد السيد عيسى شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين لهم ولباقي الطاعنين .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة